مذكرة تقديم

مشروع قانون إطار يتعلق

بالميثاق الوطني للمحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته وتثمينه

يعرف المغرب بغنى تراثه الثقافي، وقد قام بتطوير تقليد عريق ومهم فيما يتعلق بالحفاظ على هذا التراث الثقافي وتدبيره. إلا أنه، ورغم توفره على قوانين تعود إلى بداية القرن الماضي، لم يسبق لبلدنا أن توفر على ميثاق وطني للتراث الثقافي موجه مباشرة إلى المستعملين، يؤطر أخلاقيا إلى أقرب مدى الممارسات المرتبطة بالتراث الثقافي. وقد جاء مشروع هذا الميثاق، الذي يعتبر الأول من نوعه، ليملء هذا الفراغ وليكون مكملا حتميا للقوانين الأخرى المتعلقة بالتراث الثقافي والذي تترجم مقتضياته في قيم وقواعد أخلاقية مشتركة.

ويستند إعداد هذا المشروع على أحكام المادة 71 من الدستور التي تخول للبرلمان حق "التصويت والمصادقة على قوانين إطار تتعلق مواضيعها بالأهداف الأساسية للنشاط الاقتصادي، والاجتماعي والبيئي والثقافي للدولة." ويرتبط مقتضى هذه المادة بالحاجة الملحة لحماية وتثمين وضمان ديمومة التراث الثقافي الوطني، وفقا للخيارات التنموية الاقتصادية والاجتماعية في بلدنا.

كما يهدف مشروع هذا القانون الإطار إلى توفير الأساس القانوني الذي يمكن من إدخال مفاهيم جديدة تتجلى في المبادئ والحقوق والواجبات والالتزامات التي ينص عليها الميثاق والتي تميز مقتضياته عن المقاربة الكلاسيكية ذات الطابع التقني المحض حيث يقترح مقاربة جديدة تعتمد التفكير المشترك

والتشاوري والتخطيط الممنهج قبل أي تدخل كيفما كان نوعه في ميدان حماية التراث الثقافي الوطني ويقترح إطارا للعمل التحفيزي بغاية المحافظة على هذا التراث وتثمينه، وهذه المقاربة هي مستوحاة من:

- التوجيهات الملكية السامية التي أعربت في عدة مناسبات عبر خطب ورسالات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ومن ضمنها الرسالة الموجهة إلى المشاركين في الدورة 23 للجنة التراث العالمي بتاريخ 29 نوفمبر 1999، والتي يذكر من خلالها صاحب الجلالة إلى الحاجة لنهج مقاربة ديناميكية تهدف إلى "دمج تراثنا في مشاريع التنمية لدينا وليس الاكتفاء فقط بتحنيطه في منظور تقديسي للماضي"؛
- الإرادة الحكومية لتمكين المغرب من التوفر على قانون إطار في مجال التراث الثقافي يتمتع بقوة وبعد تشريعي يتلاءم مع المعايير الدولية وفقا للالتزامات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية.

ويعتبر مشروع هذا الميثاق، في الآن نفسه دليلا توجيهيا وأداة مرجعية، وكقاعدة للأخلاقيات التي يلزم اعتمادها بهدف الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وبناء على ذلك فهو:

1. ينص على الحقوق والواجبات المعترف بها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمرتبطة بالتراث الثقافي، ويعلن عن المبادئ التي يتعين احترامها من قبل الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية وشركائهم، سواء خلال إعداد مخططات العمل أو عند تنفيذها ؛
2. يعزز الحماية القانونية للتراث الثقافي ويحدد أنواع الإجراءات أو التدابير التي تعتمدها الدولة بهدف حماية التراث الثقافي وصيانته ضد جميع أشكال الدمار والتدهور والتشويه والتهريب، والسهر على توفير أعلى مستوى من الحماية له؛
3. يركز على أهمية التوجيه وتصحيح السلوكات الفردية والجماعية وأنماط الاستهلاك والإنتاج وكيفية احتلال المجال المعتبر تراثا ؛

4. يلزم الحكومة بوضع استراتيجية وطنية للتراث الثقافي والذي يجعل مسألة "الاهتمام التراث" أولوية من نفس مستوى الأهمية المخصصة للمجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي ؛
5. يحدد مسؤوليات والتزامات جميع الأطراف المعنية من: – الدولة، الجماعات الترابية، المؤسسات التجارية والمؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين – التي يجب أن تسهر على احترام وحماية التراث الثقافي ؛
6. يضع التدابير المؤسساتية والاقتصادية والمالية بهدف إحداث نظام للحكامة التراثية يتميز بالتدبير الجيد والشفافية والكفاءة والفعالية ، التوافق والتناسق في الإجراءات المتبعة، ولاسيما من حيث التربية والتحسيس والتواصل الاجتماعي من أجل التقييم والتدخل لحماية التراث الثقافي ؛
7. يعمل من أجل وضع نظام للمسؤولية اتجاه التراث الثقافي مرفقا بآلية لتمويل الإصلاحات والتعويض ويأخذ بعين الاعتبار تعزيز قدرة الإدارة وسهرها على التطبيق السليم للقوانين التي تنظم هذا القطاع.

وتلكم هي أهم هذه أهداف هذا الميثاق.

المملكة المغربية
وزارة الثقافة
Royaume du Maroc
Ministère de la Culture

مشروع قانون إطار

حول

الميثاق الوطني للمحافظة على التراث الثقافي الوطني وحمايته وتثمينه

الباب الأول

الموضوع والأهداف والمبادئ

المادة 1

يجسد هذا الميثاق إرادة الدولة في مجال المحافظة على التراث الثقافي الوطني وحمايته وإعادة الاعتبار إليه وتثمينه، ويحدد الأهداف والمبادئ الأساسية المرتبطة بهذه المحافظة، كما يدعو إلى اعتماد آليات التنسيق والتعاون والشراكة بين مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال التراث الوطني الثقافي، سواء كانوا أشخاصا من القانون العام أو الخاص.

المادة 2

يتعلق موضوع هذا الميثاق بالتراث الوطني الثقافي باعتباره موروثا جماعيا يعكس الهوية الوطنية ويحفظ الذاكرة. ويتمثل هذا التراث في كل الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية التي خلفتها الأجيال المتعاقبة منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، والتي لها فائدة وقيمة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية تستلزم المحافظة عليها ونقلها للأجيال المقبلة ويشمل هذا التراث :

- التراث الثقافي غير المنقول، و يتكون من :
  - المواقع والمعالم (معالم ومواقع أثرية، منشآت معمارية...) ؛
  - المجموعات التاريخية والتقليدية (المدن العتيقة، القصبات...) ؛
- التراث الثقافي المنقول ؛
- التراث الثقافي المغمور بالمياه ؛
- التراث الثقافي غير المادي (الأعراف، التقاليد، المهارات ... ؛

المادة 3

يهدف هذا الميثاق إلى :

- تشجيع كل عمل يهدف إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، وإبقاءها على حالتها الراهنة لضمان استمراريتها ونقلها إلى الأجيال القادمة ؛

- تيسير اعتماد آليات التعاون والشراكة بين الفاعلين العموميين و/أو الخواص في إطار توافقي بهدف المحافظة على التراث الثقافي والمختلط وحمايته وتثمينه ؛

- الدعوة إلى تعبئة كل الوسائل الملائمة للتصدي لكافة الأخطار التي تهدد التراث الوطني الثقافي ؛

- دعوة كل المتدخلين لتوفير الإمكانيات المالية والبشرية الكفيلة بالمحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته وتثمينه ؛

- دعوة مختلف الهيئات العمومية المعنية ومصالحها المركزية واللاممركزة، للانخراط في الجهود الرامية إلى الحفاظ على التراث الوطني الثقافي، وتحسيس المنتخبين والجماعات والمجموعات وعموم المواطنين بأهمية هذا التراث وبالطابع الاستعجالي لغاية المحافظة عليه ؛

- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية ومختلف الهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية التراث الوطني الثقافي ؛

- دعوة مختلف مصالح الدولة المعنية إلى إقرار إصلاحات ذات طابع مؤسساتي واقتصادي ومالي تراعي مبدأ الحكامة في تدبير التراث الوطني الثقافي ؛

- الدعوة إلى تقوية المقتضيات القانونية الرامية إلى المحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته وتثمينه وملائمته مع المقتضيات المتضمنة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛

- العمل على تسهيل الوصول إلى التراث الوطني الثقافي للجماعات والمجموعات المعنية به وكذا لعموم المواطنين ؛

المادة 4

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه عناصر للتأطير يجب احترامها عند أي تدخل تقني وحين إعداد وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجال حماية التراث الوطني الثقافي، من جهة أخرى.

مبدأ الأسبقية

يعني هذا المبدأ أن التراث الوطني الثقافي، المعترف بقيمته وفائدته يجب أن يحظى بالأسبقية على محيطه، وتبعا لذلك يعتبر عاملا حاسما عند تهيئة أو تغيير هذا المحيط ؛

مبدأ المسؤولية

يعني هذا المبدأ أن كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص مسؤول عن التراث الوطني الثقافي وملزم بالمحافظة عليه ؛

مبدأ الالتزام

يعني التنظيم الملائم للمسؤوليات الملقاة على كل هيئة تجاه الالتزامات القانونية فيما يخص مهمة المحافظة على التراث الوطني الثقافي وتثمينه، إضافة إلى التعبئة المتواصلة للفاعلين تبعا لتراتبيتهم الإدارية وإمكانيات التعاون المتوفرة لديهم ؛

مبدأ التدبير الأفقي

يتمثل في تبني مقاربة شمولية بين قطاعية عند إعداد وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته وتثمينه ؛

مبدأ البعد الترابي

يقتضي الأخذ بعين الاعتبار مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرارات لاسيما الجهوية منها، لأجل ضمان تفعيل أفضل للتدابير المتخذة وتعبئة الفاعلين المحليين بهدف المحافظة على التراث الوطني الثقافي؛

مبدأ المشاركة

يقتضي تنظيم استشارات واسعة بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال التراث الوطني الثقافي من إدارات عمومية، مركزية ولامركزة، وسلطات منتخبة، ومنظمات مهنية، ومجتمع مدني وجامعات، وكذا السكان المعنيين... ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لإنجاح أشغال المحافظة على التراث الوطني الثقافي وتثمينه ؛

مبدأ الحيطة

يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة ومقبولة وفعالة لمواجهة الأخطار المحتملة التي تهدد التراث الوطني الثقافي، ولو في غياب اليقين العلمي حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر ؛

مبدأ الوقاية

يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالتراث (أشغال التهيئة، الأوراش الكبرى...) كإنجاز دراسات الأثر على التراث الوطني الثقافي، واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية ؛

مبدأ التخصص

اعتبارا لطبيعة التراث الوطني الثقافي كثروة هشة وغير متجددة فإن أي تدخل مادي بشأنه لا يمكن أن يتم إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم تخصصهم في الميدان أو من قبل الهيئات ذات الصلاحية؛

مبدأ القابلية للرجوع إلى الأصل

يجب أن يكون كل تدخل مادي على التراث الوطني الثقافي قابلا للإزالة والرجوع إلى الأصل ؛

مبدأ التنوع الثقافي

يقتضي إقامة توازن توافقي بين مختلف مكونات التراث الوطني الثقافي بدون تمييز على أساس تاريخي أو جهوي أو إثني أو على اعتبار الصنف أو الفئة التي ينتمي لها هذا التراث، مع ضرورة مراعاة واحترام التنوع الثقافي في كل مقاربة تتوخى حمايته وتثمينه.

الباب الثاني بشأن حماية التراث الوطني الثقافي

المادة 5

يجب أن يكون التراث الوطني الثقافي موضوع اعتراف عمومي، رسمي وتلقائي.

يجب أن تعمل جميع القوانين والأنظمة والآليات الضريبية والمالية والإدارية، على تشجيع المحافظة على التراث الوطني الثقافي وصيانته وحمايته وتثمينه، وذلك من خلال التدابير المناسبة والوقائية، على المستوى المركزي واللاممركز واللامركزي .

تحظى مبادئ ومقتضيات القانون الدولي المصادق عليها من قبل المملكة المغربية بالأولوية المعترف لها بها دستوريا.

المادة 6

يجب أن تتولى فرق علمية متعددة التخصصات تقييم الأهمية العلمية والتاريخية والثقافية والطبيعية والاجتماعية والجمالية للتراث الوطني الثقافي، على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

يجب الحفاظ على التراث وحمايته وتثمينه ونقله إلى الأجيال القادمة، بأكبر قدر ممكن من الحرص على أصالته والمحافظة على قيمته الثقافية الاستثنائية.

يجب احترام الإضافات المميزة لكل الحقب وكذا علاقة الانتماء بين الممتلك الثقافي في كل التدابير المتخذة بشأنه بغرض المحافظة والوقاية. وعندما يتبقى منه فقط بعض العناصر، يجب أن تعامل على أنها مجموعات كاملة، ويجب أن تكون التدخلات واضحة وقابلة للرجوع إلى الأصل.

المادة 7

يشكل جرد التراث الوطني الثقافي صلاحية مخولة قانونيا للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. يقترن هذا الجرد بشروط تقنية تفضي إلى التقييد والترتيب. ويحدد الأخطار المحيقة بالممتلكات الثقافية، ويشكل نتيجة لذلك شرطا أوليا لأي إجراء أو إستراتيجية للمحافظة عليها.

يقترن هذا الاختصاص العام لزوما، بتحقيق نتائج، وبالتعاون ومساهمة مصالح السلطات الأخرى وخاصة على المستوى الترابي اللاممركز واللامركزي.

يتعين على السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة وبالمياه والغابات وبالصناعة وبالطاقة والمعادن وبالصيد البحري وبالصناعة التقليدية وبالدفاع الوطني وبالأوقاف... والجماعات المحلية أن تتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من أجل وضع جرد عام للتراث الوطني الثقافي الموجود تحت وصايتها بمجموع تراب المملكة.

ويمْكن القيام بمثل هذا الجرد على أساس جهوي.

المادة 8

يجب أن يظل التراث الوطني الثقافي ، كما تم الاعتراف به وجرده، بغض النظر عن كل إجراءات التقييد أو الترتيب، ملكا لجميع المغاربة. وليست الدولة والهيئات العمومية والاجتماعية الأخرى سوى مكلفين به كيفما كان النظام القانوني الذي يحكمه.

يخول الاعتراف القانوني بممتلك ما كتراث ثقافي، بصرف النظر عن نظام ملكيته، نقله إلى الأجيال القادمة ويتيح كذلك، من أجل حمايته، الحق في الشفعة لفائدة الدولة وفقا لأنظمة قانونية محددة.

المادة 9

المعيرة هي وسيلة فعالة للمحافظة على كافة المنظومات المعرفية والعملية والمواد الطبيعية أو المركبة والحرف الفنية والأشخاص حاملي المعارف والمهارات. وهي مجموع الطرق التي تتمثل في تحديد وتخصيص الممتلكات الثقافية وإعطائها علامة في منظومات الإنتاج قصد حماية خصائصها وابتكارها والاستعمالات التي تفرضها على مستوى إبداعاتها وتطبيقاتها.

تعتبر المعيرة، مهما كان القطاع الذي ترتبط به مسلسلات الصنع، ملازمة لطابع الممتلكات المعنية بمجرد ما تستجيب هذه الأخيرة لمعايير الممتلكات المعنية المعترف بها تراثا ثقافيا وطبيعي.

إن وضع طرق المعيرة هي مكون أساسي لحماية الحقوق المترتبة عن الملكية الفكرية والصناعية.

المادة 10

تظل الصيانة المستمرة وتحديث وسائل الحماية التدبير الأول للمحافظة على التراث الوطني الثقافي .

إن أي تدخل يجب أن يدرس بشكل مسبق وأن تبرمج عملياته بهدف تحقيق ما أمكن من الوقاية والحماية والمحافظة والتثمين ولتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أي تدخل قائم على فرضيات من شانه أن يقوض إرادة العمل ويبدد المسؤوليات.

إن تثمين التراث الثقافي يجعله سهل الولوج وذا فائدة كما يعيد إدماجه، عند الضرورة، في الحياة اليومية .

يجب أن يرتبط التثمين ببرامج للتواصل وتعميم المعطيات بهدف التوعية المستمرة للمواطنين بشأن التدابير الأساسية لضمان دوام حماية التراث الوطني الثقافي ونقله إلى الأجيال القادمة.

المادة 11

إن مبادئ الحماية والمحافظة على التراث الثقافي وتثمينه يجب أن تأخذ طابع الأولوية والأسبقية عند إعداد مخططات التهيئة ووثائق التعمير والبيئة وكذا عند تنفيذها.

المادة 12

عند الضرورة، يجب أن تندمج الإضافات الإبداعية الحديثة مع الممتلكات الثقافية القائمة وفقا لمتطلبات جمالية وأن تتناسق مع محيطها من حيث النمط والبنية والمقاييس...

المادة 13

وفقا لمبدأ الحيطة وخطر عدم إمكانية الرجوع إلى الأصل، ينبغي، كإجراء وقائي، القيام بالتحريات الأثرية بالأراضي موضوع إنشاءات جديدة أو مشاريع كبرى بشكل يتيح الكشف عن بنيات ولقى أثرية محتملة ودراسة إمكانية المحافظة عليها بعين المكان.

يجب الحفاظ على السمات الهامة للتراث الوطني الثقافي والمحافظة عليها عند اختيار أي توظيف جديد له,

يجب أن تكون التغييرات المرتبطة بهذه العمليات ذات الطابع التراثي، قابلة للإرجاع إلى الأصل في جميع الأوقات.

عند اختيار وظيفة جديدة للتراث الوطني الثقافي، يؤخذ بعين الاعتبار احتمال الاستعمال المفرط له وكذا التدهور الذي قد ينجم عنه.

المادة 14

عند القيام بمشروع، مرخص بشكل قانوني، يمس التراث الوطني الثقافي ، تقع على المتدخل العمومي أو الخاص مسؤولية إخبار المواطن، بكل شفافية، بمدى التدخل المراد القيام به واستقاء رأيه وذلك عبر وسائل الاتصال الأكثر ملائمة (دورات إعلامية ، معارض...) وتعتبر هذه المقاربة أساسية بالنسبة لممتلكات العقارية وتهدف إلى جعل المشاريع المبرمجة متوافقة مع بنية وطبيعة المباني والفضاءات والمواقع التي تشكلها. ويتطلب توظيف التراث الوطني الثقافي في هذه المشاريع احترام اندماجها مع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للوسط المنتمية له.

المادة 15

يعتبر القاطنون جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي، يساهم في الحفاظ على طابعه الوظيفي وكذا في حماية حيويته وتنشيطه.

إن الوظيفة التي يجب المحافظة عليه، وحفظها أو إعادتها لصالح التراث الثقافي هي تلك المرتبطة بالحياة اليومية، والتي لا تمنع أية وظيفة أخرى تخصص له كمتحف أو كمزار سياحي.

يجب أن تكون إعادة توظيف التراث المبني، متوافقة مع غاية المحافظة عليه أو تحسين هويته وسلامته وقيمته الثقافية الخاصة.

المادة 16

وفقا لمفهوم التكيف المرتبط بأي مبادرة ومهمة ذات منفعة عامة، ينبغي إعطاء الأفضلية للسكن التقليدي في مجال العقار وخاصة داخل المجموعات التاريخية والمناطق الريفية الجهوية. وينبغي في كل الأحوال احترام الاحتياجات والتطلعات المشروعة للسكان.

يجب، من أجل مقاربة جيدة في مجال التراث، تعزيز القوانين العرفية الممارسة من قبل السكان المحليين. ويجب إعطاء الأسبقية لوظيفة السكن على أي استخدام آخر، وذلك بغض النظر عن القواعد القانونية للتدبير الإداري التي ينظمها قانون التعمير وتهيئة المجال.

يعتبر حفظ وتحسين نوعية الحياة في الوسط الذي تقيد به المعلمة أو المنظر الطبيعي أو الأطلال أو المجموعة التاريخية التقليدية هدفا وطنيا أولويا في إطار للسياسات العامة.

المادة 17

تعتبر المعرفة العلمية للتراث الوطني الثقافي شرطا أساسيا للحفاظ عليه كما هو الشأن بالنسبة للوصول إلى هذه المعرفة والمعلومات المتعلقة به والتي تتأتى عن طريق التربية والتكوين والإعلام العمومي والخاص.

يتطلب الوصول إلى هذه المعرفة تخصيص إمكانيات كافية وخاصة منها المالية واعتماد جميع الوسائل المناسبة خاصة، الجرود المحينة والخبرات المتخصصة التي توطئ لكل تدخل وكذا التوعية وتعميم المعلومة على جميع المستويات.

المادة 18

يسعى هذا الميثاق إلى تحقيق تعايش بين التعمير وتهيئة المجالات، اللذان يقومان على أساس الإبداع والتجديد، من جهة، وغاية حماية التراث الوطني الثقافي، التي تعتبر محافظة بطبيعتها، من جهة أخرى.

يتم تحقيق هذا التعايش في مشاريع التهيئة على النحو التالي :

- بالتشاور والتنسيق الدائم الناجم عن احترام الصلاحيات القانونية من قبل هيئات التدبير أو الإشراف ؛
- بالتوافق المهيكِل بين التجديد والمحافظة اللذان يعطيان الأولوية للبعد التراثي في المشاريع المذكورة ؛
- بتصور وإعداد شراكة بين هيئات قطاع التعمير والتهيئة وقطاع الثقافة وإدراجها في أجندة محددة.

الباب الثالث

بشأن الصلاحيات القانونية المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي والتعاون التشاركي بين الفاعلين العموميين والخواص والجماعات الترابية

المادة 19

وفق منظور هذا الميثاق، لا يمكن تحقيق غاية المحافظة على التراث الثقافي إلا بمراعاة الاختصاصات المحددة قانونيا ووفق مجموع صيغ التعاقد التوافقي والشراكات القائمة بين الأطراف المعنية.

المادة 20

يناط بالدولة ما يلي :

- الوصاية العامة على التراث الثقافي طبقا للتشريع المنظم له ؛
- الوصاية التقنية والإدارية الموكولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة على أساس مبدأ الاختصاص ؛
- الوصاية المالية الموكولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والتي تشمل جميع الاختصاصات المالية والجبائية المتعلقة بالتراث الوطني الثقافي.

المادة 21

يهدف هذا الميثاق إلى تحديد دور السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، اعتبارا لوظائفها القانونية المتفرعة عن اختصاصها العام المتعلق بالوصاية على التراث الوطني الثقافي، واعتبارا لوظائف مختلف المتدخلين الآخرين المعنيين في ما يتعلق بمهمة المحافظة عليه.

من بين الوظائف القانونية الأساسية الأخرى التي تميز هذا الاختصاص العام للسلطة المكلفة بالثقافة ما يلي :

- وظيفة التفتيش العام على مجموع الأبعاد التراثية الثقافية ؛
- وظيفة الدراسة والتوثيق والجرد العام للممتلكات الثقافية مهما كان حائزها أو مدبرها ؛
- وظيفة الدراسة والتكوين والإشراف وتنفيذ الأبحاث الأركيولوجية ؛
- وظيفة التواصل وتعميم المعرفة المتعلقة بالتراث الوطني الثقافي بشكل أحادي أو في إطار الشراكة المبنية على اتفاقيات ؛
- وظيفة استشارية دائمة مع الهيئات الترابية اللاممركزة واللامركزية.

المادة 22

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة هذا الاختصاص العام بقوة القانون .

تقوم هذه السلطة بإعمال سياسة تعاقدية لضمان التنسيق مع القطاعات ذات الصلاحيات المتداخلة في تدبير التراث الثقافي، ويتعلق الأمر ب :

- السلطات الحكومية الشريكة : الأوقاف، الصناعة التقليدية، السياحة، التعمير والتهيئة المجالية، الفلاحة، المياه والغابات، البيئة، والطاقة والمعادن، الصيد البحري... ؛
- الهيئات العمومية : اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري، المؤسسة الوطنية للمتاحف...

المادة 23

تعود صلاحية وضع إستراتيجية شاملة للتراث الثقافي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ويتم ذلك بتشاور مع المتدخلين العموميين والخواص. وتندرج هذه الاستراتيجية في السياسة العمومية التي تبقى الحكومة مسؤولة عنها وفق القواعد الدستورية الجاري بها العمل.

المادة 24

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بالتشاور الدائم مع الجماعات الترابية ومع المتدخلين الآخرين، العموميين والخواص، لإبرام وتفعيل اتفاقيات الشراكة بهدف إنجاز مشاريع للمحافظة على التراث.

يتعين على هذا النوع من الشراكة المرتكزة على الإرادة والتوافق، لكي يكون فعالا، أن يستجيب لمعايير نوعية تقاس بمؤشرات محددة ومنها على الخصوص :

- توافق الرؤى حول غايات المحافظة في المشاريع المتعلقة بالتراث ؛
- الإعداد المشترك لاستراتيجية التنفيذ بأهداف واضحة ومحددة وقابلة للتقييم ؛
- تكامل الاختصاصات والوسائل ؛

- استمرارية هذه العلاقة في الزمن ؛
- الشفافية ؛
- التحيين.

المادة 25

ترتبط وظيفة تدبير الممتلكات الثقافية والطبيعية الموقوفة ارتباطا وثيقا بقانون الملكية غير القابلة للتفويت طبقا لنظام الأوقاف الجاري به العمل. يسعى هذا الميثاق إلى ضمان الممارسة الكاملة لهذا القانون مع احترام ممارسة سلطة الإشراف المعترف بها للهيئات الإدارية الأخرى، ومن بينها السلطة المكلفة بالثقافة.

يشجع هذا الميثاق على نهج سياسة شراكة توفق ما بين الممارسة الكاملة لسلطة التدبير المبرمج وسلطة الإشراف التي تتوفر عليها سلطة الوصاية المشار إليها أعلاه.

المادة 26

تعتبر الصناعة التقليدية قطاعا متداخلا بشكل كبير مع قطاع التراث الثقافي، وعليه فإن هذا الميثاق يشجع على التنسيق بين القطاعين من اجل إعادة تأهيل هذا التراث وترويجه وعلى التلقين النظامي للمهارات والتقنيات وعناصر الجمال المتعلقة بالصناعة التقليدية ذات القيمة التراثية. ومن شأن هذه الآليات، أن تساهم فعليا في المحافظة على شق كامل من التراث الوطني.

المادة 27

تعتبر السياحة أهم قطاع يستفيد من التراث الثقافي. ويدعو هذا الميثاق إلى التنسيق بين الهيئات المتدخلة في مجال التراث، بما فيها الجماعات الترابية، وبين الفاعلين في قطاع السياحة على أسس المنفعة المتبادلة. ويرتكز هذا التنسيق على تقسيم عادل لعائدات السياحة يخصص جزء منها بشكل مباشر لغاية المحافظة على التراث.

عند القيام بأي استثمار أو مشروع للتهيئة السياحية، يجب احترام أنماط عيش المجموعات القاطنة، ووحدة وانسجام المواقع والمجموعات التاريخية والتقليدية، وكذا توازنات التنوع البيئي.

يجب أن ينتج عن السياحة وتدبير التراث الثقافي فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية يستفيد منها نساء ورجال المجموعات القاطنة، على جميع المستويات، تهم بالأساس التربية والتعليم والتكوين وخلق فرص الشغل.

المادة 28

تعتبر معرفة التراث الثقافي التي تهدف إلى الوعي بقيمته ضرورية للمحافظة عليه. يجب على المنظومة التعليمية أن تدرج برامج دراسية وجامعية تتوخى فهم دلالة التراث الوطني الثقافي وضرورة المحافظة عليه.

ويجب على مؤسسات التكوين المهني ضمان انتقال المدارك والمهارات عن طريق تكوين الصناع التقليديين والتقنيين والمختصين القادرين على العمل في ميدان المحافظة على التراث الوطني الثقافي.

تعتبر التربية في مجال التراث الثقافي أيضا مسؤولية الهيئات التربوية الأخرى. ويجب على الوسط الأسري والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمختصين والمهنيين المشاركة في مجهودات التوعية.

المادة 29

يساهم الدرك الملكي والأمن الوطني والسلطات المحلية والجمارك، بحكم اختصاصاتهم، في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وذلك من خلال مكافحة أعمال التخريب والسرقة والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وتهريبها.

ويشكل التكوين والتكوين المستمر المرتبط بالتراث الوطني الثقافي وسيلتان فعالتان لجعل تدخل مختلف الهيئات المشار إليها أعلاه أكثر نجاعة.

المادة 30

تساهم قطاعات الفلاحة والمياه والغابات والبيئة والطاقة والمعادن والصيد البحري...، كل في نطاق اختصاصاته، في المحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته وتثمينه وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 31

يسعى هذا الميثاق إلى عقد شراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، من جهة، واللجنة المغربية للتاريخ العسكري، المكلفة بمهمة دراسة وتوثيق وتدبير الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات الطابع العسكري، والمؤسسة الوطنية للمتاحف، المكلفة بتدبير المتاحف والمجموعات الموجودة بها، من جهة أخرى، وذلك بغاية المحافظة على هذه الفئة من التراث الوطني وحمايتها و تثمينها.

المادة 32

تهيكل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والتهيئة المجالية، بتنسيق تام مع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، مجموع التراث المبني، لاسيما المجموعات التاريخية والتقليدية، وعلاقته بمحيطه وذلك عن طريق مدونات التعمير وكذا الوثائق المنبثقة عنها.

المادة 33

يشجع هذا الميثاق على مراجعة النظام الضريبي فيما يتعلق بالتراث الثقافي، خصوصا المبني منه.

يعتبر تخصيص إعانات مالية أو تحفيزات جبائية لفائدة الأملاك المرتبة تشجيعا للمُلاك، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمجموعات تاريخية وتقليدية مهددة.

المادة 34

يشكل توسيع اختصاصات الجماعات الترابية وقدرتها على المبادرة في مجال التنمية الثقافية والمحافظة على التراث، مدخلا لبلورة أية سياسة ثقافية جهوية.

يدعو هذا الميثاق إلى أن تجعل الجماعات الترابية من المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وتثمينه إحدى أولوياتها عند إعداد وتنفيذ مخططات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي إلى دمِج مجال التهيئة الثقافية، وخصوصا المحافظة على التراث الثقافي المحلي وحمايته، ضمن باقي أولوياتها مثل بناء الطرق والتزويد بالماء والكهرباء والنظافة...

المادة 35

يلبي الولوج إلى المعرفة التاريخية والفنية وإلى المهارات التقنية المرتبطة بالتراث الثقافي حاجة أولوية داخل الجماعات الترابية. يشكل التكوين والتكوين المستمر لمنتخبي الجماعات المحلية وأطرها الإدارية والتقنية، في مجال المحافظة على الممتلكات الثقافية والطبيعية أولوية يوصَى باعتماد الشراكة فيها.

يتحقق الانخراط الفعلي للجماعات الترابية في تحقيق غاية المحافظة أيضا من خلال توظيف موارد بشرية متخصصة (باحثون أثريون، مهندسون معماريون مرممون، منشطو التراث الثقافي...)

الباب الرابع

التزامات الدولة والمؤسسات العمومية والشبه عمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجماعات والمجموعات والمواطنين

المادة 36

يلتزم الجميع بالامتناع عن إلحاق الضرر بالتراث الوطني الثقافي والمساهمة في الجهود الفردية والجماعية الرامية إلى المحافظة على هذا التراث وحمايته وتثمينه.

المادة 37

تلتزم الدولة بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا الميثاق.

تضمن الدولة إشراك المواطنين في المحافظة على التراث الثقافي .

تعتبر المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة مسؤولة فيما يخص :

- المساهمة بكل الوسائل وخاصة المالية، في المحافظة على التراث الوطني الثقافي وتثمينه (الرعاية، الإحسان العمومي، الهبات...) ؛
- المحافظة على التراث الثقافي الذي في ملكيتها وتثمينه ؛
- الإدماج المبدئي للبعد التراثي في مخططات التنمية المعدة من طرف هذه المؤسسات والمقاولات العمومية...

المادة 38

تلتزم الجماعات الترابية بما يلي :

- المحافظة على التراث الثقافي وتثمينه (مواقع ومعالم أثرية، وأماكن الذاكرة...) ؛
- الإدماج المبدئي للبعد التراثي في التنمية المستدامة ؛
- اعتماد إجراءات للوقائية والمحافظة على التراث الوطني الثقافي المحلي ؛
- تعبئة اعتمادات مالية لغاية المحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته ؛
- العمل على إعداد جرود محلية للتراث الثقافي بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- تعبئة الفاعلين العموميين والخواص المعنيين بكل نوع من التدابير المتخذة بهدف عقد شراكات من أجل تحقيق غاية المحافظة على التراث الوطني الثقافي ؛

- تنظيم حملات تواصلية وتحسيسية تستهدف السكان المعنيين بمهمة المحافظة المرتقبة والتي تستدعي انخراطها ومساندتها ؛
- تعبئة الحاملين للمدارك والمهارات من أجل تحديد التراث الثقافي المحلي وتوثيقه، وتهيئة أماكن الذاكرة المحلية التي تكتسي بعدا مهما في المحافظة على القيم المتضمنة بها ؛

المادة 39

تلتزم الجماعات وجمعيات المجتمع المدني ب :

- المساهمة في المحافظة على المواقع والمعالم وأماكن الذاكرة وتثمينها ؛
- المساهمة في حملات وقائية للتراث الوطني الثقافي المحلي ؛
- جمع التبرعات والموارد المالية الضرورية لغاية المحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته ؛
- المساهمة في إعداد جرود لتراثها المحلي بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- تنظيم حملات تواصلية وتحسيسية تستهدف السكان المعنيين بمهمة المحافظة المرتقبة والتي تستدعي انخراطها ومساندتها ؛
- تعبئة الحاملين للمدارك والمهارات في تحديد وتوثيق التراث الوطني الثقافي المحلي.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 40

تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية بتعبئة الموارد والوسائل الضرورية لوضع برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربية التراثية يهدف إلى تنمية السلوكيات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية التراث الثقافي.

تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة لاسيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاولة الخاصة تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، كلما كان ذلك ممكنا، الظروف والخصوصيات المحلية مع اعتماد آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 41

في سياق ندرة موارد التمويل العمومية، يعتبر اللجوء إلى قيم الإحسان العمومي بديلا مناسبا للانخراط في جهود المحافظة على التراث الوطني الثقافي.

يمكن تشجيع الإحسان العمومي الثقافي وتنميته من خلال مقتضيات قانونية مقرونة بتدابير جبائية جد تحفيزية.

إضافة للنمط التقليدي للإحسان العمومي، المسمى بالنقدي، يمكن أيضا تشجيع الإحسان العمومي المرتكز على تقديم الخدمات، والذي يوفر فرصا كبيرة على مستوى المقاولات الصغرى والمتوسطة.

يجب تشجيع الرعاية والإحسان العمومي على مستوى المقاولات العاملة في قطاع السياحة وتوجيهه نحو أولوية المحافظة على التراث الوطني الثقافي وحمايته.

المادة 42

تسهر الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية على إدماج التدابير المستوحاة من التنمية المستدامة بالسياسات العمومية، الشمولية والقطاعية، التي تعدها مع الأخذ بعين الاعتبار غايات المحافظة وتثمين التراث الثقافي.

المادة 43

يشجع هذا الميثاق على الانخراط في برامج التعاون الدولي في مجال التراث القائمة على تبادل الأطر الإدارية والعلمية والخبرات من أجل تطوير قدرات المهنيين الوطنيين المكلفين بتدبير التراث الوطني الثقافي.